محاضرات في القانون الجنائي للأعمال
السنة الثانية ماستر تخصص قانون الأعمال

جـــريـــــــمـــــة الرشوة:

تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة من خلال القانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بعد أن ألغى أحكام القسم الثاني من الفصل الرابع من قانون العقوبات المعنون بالرشوة وإستغلال النفوذ الذي تضمن المواد من 126 إلى 134 من قانون العقوبات وقد ميز المشرع الجزائري في تجريمه لفعل الإرتشاء بين الرشوة في القطاع العام ، والرشوة في القطاع الخاص ، كما ميز في إطار تجريم الرشوة في القطاع العام بين عدة صور من رشوة الموظفين العموميين .م 25 ق م ف والرشوة في مجال الصفقات العمومية م 27 ق م ف ورشوة الموظفين العموميين وموظفي المنظمات الدولية العمومية م 28 ق م ف كما جرم الرشوة في القطاع الخاص م 41 ق م ف و إستحدث بموجب المادة 38 من ذات القانون جريمة تلقي الهدايا وهي الأوصاف التي نتناولها إتباعا بعد تعريف جريمة الرشوة

1- تعريف الرشوة : يعرف الفقه جريمة الرشوة على أنها: " كل فعل من شأنه أن يؤدي إلى إتجار الموظف بأعمال وظيفته " ومن ثم يشترط بصفة أساسية لتحقق جريمة الرشوة وجود العلاقة الوظيفية أو موظف عام يقوم بالإخلال بواجب الثقة التي وضعت فيه بأن يتلقى أجرا أو منفعة على عمل من أعمال وظائف المعهودة إليه بحكم وظيفته أو بمناسبتها ، غير أن المشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات خرج على القاعدة العامة بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته من خلال تجريمه للرشوة في القطاعين العام والخاص على حد سواء.

ويتنازع مفهوم الرشوة في الفقه مهذبين مذهب إزدواجية التجريم ومذهب وحدة التجريم أين يجرم الرأي الأول فعل الرشوة بالنسبة للراشي و المرتشي في حين يقتصر مذهب وحدة التجريم على تجريم فعل الإرتشاء من قبل الموظف العمومي فحسب ، ويترتب على كلا المفهومين نتائج في غاية الدقة والتي نوجزها فيما يلي :

- قيام جريمة الرشوة وفقا لمذهب ازدواجية التجريم في حق الراشي والمرتشي بصفة مستقلة أي تعتبر جريمة منح الرشوة أو عرضها جريمة مستقلة قائمة بذاتها عن جريمة قبول أو طلب الرشوة ، ويترتب على استقلالية التجريم إمكانية قيام الرشوة بالنسبة للراشي فقط ، أو المرتشي فقط
- يعتبر كل من الراشي والمرتشي فاعلا أصليا في الجريمة ومن ثم يمكن تصور أفعال الاشتراك في الرشوة بالنسبة للراشي، ويمكن تصورها أيضا بالنسبة للمرتشي ومن ثم قد تتعدى جريمة الرشوة إلى فاعلين أصليين وشريكين لكل منهما. في حين يعتبر الراشي شريكا في جريمة الإرتشاء بالنسبة للموظف العمومي أو المرتشي الذي يعتبر فاعلا أصليا فيها.
- تتحدد نطاق مسؤولية كل من الشريك والفاعل الأصلي في جريمة الرشوة تبعا لمذهبين إستقلالية تجريم فعل الفاعل الأصلي عن فعل الشريك ، أو مذهب تبعية فعل الشريك لفعل الفاعل الأصلي ومن ثم تنتفي مسؤولية الشريك الراشي وفقا لمذهب تبعية أفعال الشريك لأفعال الفاعل الأصلي في حالة رفض المرتشي قبول الرشوة وفقا لمذهب وحدة التجريم في فعل الإرتشاء

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري أخذ بمذهب إستقلالية فعل الشريك عن فعل الفاعل الأصلي من خلال المادة 42 من قانون العقوبات ، كما أخذ بمذهب ازدواجية التجريم بالنسبة للراشي والمرتشي على حد سواء ، ومن ثم يمكن تصور قيام الجريمة في حق الراشي إستقلالا عن الجريمة في حق المرتشي ويظهر ذلك جليا من خلال الصورة الأصلية في التجريم والتي نصت عليها المادة 25 من ق م ف بنصها على أنه : " يعاقب بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضا عليه أو منح إياها بشكل مباشر أو غير مباشر ، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بآداء عمل او الإمتناع عن آداء عمل من واجباته.

2- كل موظف عمومي طلب او قبل ، بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة ، سواء لنفسه او لصالح شخص آخر أو كيان آخر ، لآداء عمل أو الإمتناع عن آداء عمل من واجباته"

ما تجب ملاحظته أن المشرع الجزائري قد جرم الرشوة في صورتيها بالنسبة للراشي والمرتشي باستقلال فعل كل منهما عن الآخر ، وقد عمد إلى تجريم الفعل بهذه الصورة الثنائية في كل صور الرشوة سواء بالنسبة للموظفين العموميين الأجانب ، وموظفي المنظمات الدولية أو الرشوة في القطاع العام وكذا الرشوة في القطاع الخاص باستثناء جريمة تلقي الهدايا أين جرم الفعل فقط بالنسبة للموظف العمومي الذي بطلب أو يقبل الهدية بصفة أصلية ، وجرم الفعل بالنسبة لمانح الهدية بصورة تبعية بما يفيد عدم قيام الجريمة بالنسبة لهذا الأخير في حالة رفض الهدية وعدم قبولها من طرف الأول.

ومن ثم سنتناول دراسة صور السلوك المادي لجريمة الرشوة في الصورة الأصلية ثم إلى دراسة الصور الأخرى بصفة تبعية مع تمييزها عنها كلما وجد أوجه خلاف بينهم.

- يتحدد الركن المادي في جريمة الرشوة في السلوك الإجرامي ، وفي صفة القائم بالفعل ، وفي محل الجريمة من حيث المزية غير المستحقة من جهة وحيث أداء العمل أو الامتناع عن أداء العمل من جانب الموظف العمومي.
- يتقرر فعل الرشوة في الوعد ، أو العرض ، أو المنح من طرف الراشي ، وفي القبول أو الطلب من قبل المرتشي ، وأن كان القبول من قبل الموظف العمومي يقتضي وجود عرض سابق أو منح من قبل الراشي ومن ثم يتصور قيام الجريمة في حق الطرفين ، فإن الوعد أو العرض من قبل الراشي ، أو الطلب من قبل المرتشي قد يؤدي إلى قيام الجريمة في حق طرف دون الآخر .
- يتقرر السلوك المادي لجريمة الرشوة قبل آداء العمل من قبل الموظف العمومي ولو في صورة الوعد وتراخى تنفيذه إلى ما بعد آداء العمل من قبل الموظف العمومي على عكس جريمة تلقي الهدية الذي يتقرر بعد آداء العمل.
- يشترط في جريمة الرشوة في القطاع العام أي رشوة الموظفين العموميين، أو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية الأجنبية توفر صفة الموظف العمومي وهنا تختلف الرشوة عن استغلال النفوذ إذ لم يشترط المشرع توفر صفة الموظف العمومي في المحرض على استغلال نفوذه
- وسع المشرع من مفهوم الموظف العمومي وفقا لقانون مكافحة الفساد ولم يحصر المفهوم في الموظف بمفهوم القانون الإداري " الشخص الذي يباشر وظفية أو خدمة عمومية ، وصدر قرار من السلطة المختصة بتعييه وثبت في منصب عمله" بل مدد ذلك إلى كل من يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة ، سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدميته ورتبته (تراجع المادة 02 ق م ف)
- كما يتحدد محل الجريمة في الرشوة من حيث محل الجريمة أين تتطلب الرشوة وجوب الوعد أو العرض أو المنح أو القبول أو الطلب لمزية غير مستحقة ، وينصرف مفهوم هذه الأخيرة إلى كل منفعة سواء كانت أموال أو أشياء ، مادية أو معنوية ، عقارية أو منقولة ، سواء مما يجوز التعامل فيها أو ما يخرج عن دائرة التعامل مشروعة أو محظورة سواء تم المنح بشكل مباشر أو غير مباشر.
- يجب أن يكون العمل الذي تتم الرشوة به من اختصاص الموظف العمومي الذي تلقى العرض أو الوعد أو المنح ، اما إذا كان العمل من اختصاص هيئة أخرى فنكون أما إستغلال نفوذ

إذا تحقق الفعل على النحو السابق بيانه فيعاقب مرتكبه بالحبس من سنتين 02 إلى عشر سنوات 10 والغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج مع تشديد العقوبة إذا كان مرتكب الفعل قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة ، أو ضابطا عموميا ، أو عضوا في هيئة مكافحة الفساد أو ضابط أو عون شرطة قضائية أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية أو موظف أمانة ضبط إلى الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبنفس الغرامة المقررة للفعل أي 200.000 دج إلى 1.000.000 دج

مع ملاحظة أن المشرع قرر الإعفاء من العقاب بالنسبة إلى كل من شارك في الجريمة وقام قبل أي إجراء من إجراءات التحقيق بالتبليغ عن الجريمة ، أما إذا ساعد بعد ارتكاب الجريمة للقبض على الفاعل أو المساهمين بعد إجراء التحقيقات فتخفض العقوبة إلى النصف

رشوة الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية م 28 ق م ف

- لا تختلف جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية عن الرشوة في القطاع العام بالنسبة للموظف العمومي الوطني سواء من حيث صور السلوك المادي ، الوعد ، العرض ، المنح ، القبول ، الطلب أو بالنسبة لصور التجريم أين جرم المشرع الفعل بالنسبة للموظف العمومي الأجنبي والمرتشي و المتعامل معه الراشي
- تناول المشرع مفهوم الموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية الأجنبية من خلال المادة 02 ق م ف
- تتطلب الجريمة بالنسبة للراشي في جريمة الرشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية الأجنبية قصدا جنائيا خاص هو أن يكون الدافع لإرتكاب الجرم الحصول أو المحافظة على لاصفقة أو إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو بغيرها

الرشوة في القطاع الخاص م 40 ق م ف

على غرار تجريم الرشوة في القطاع العام جرم المشرع فعل الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة 40 من ق م ف وهي لا تختلف عن جريمة الرشوة في القطاع العام من حيث صور السلوك المادي أي أن هذه الجريمة على غرار سابقتها تتم بالوعد أو العرض أو المنح من قبل الراشي ، أو القبول أو الطلب من قبل المرتشي.

غير أنها تخالف عنها في صفة المرتشي أين يكون في هذه الجريمة كل من يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت ومن ثم تقوم الرشوة بالنسبة للمسير أو بالنسبة للحاجب على حد سواء.

تختلف العقوبة المقررة لفعل الرشوة في القطاع الخاص عن تلك المقررة في القطاع العام بأن حدد المشرع العقوبة المقررة لهذه الصورة بالحبس من 06 أشهر إلى 05 سنوات وكذا الغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

جريمة تلقي الهدايا م 38 ق م ف

هذه الصورة مستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته لم تكن مجرمة في القواعد العامة في المواد 126 إلى 134 الملغاة من قانون العقوبات بهدف منع المكافأة الممنوحة للموظف العمومي من قبل الأشخاص العاديين عندما يتعلق الأمر بعمل من أعمال الوظيفة اين نص على أنه: " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه ، يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة